القرار عدد 25

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3196

إجراءات تدبيرية – افتقارها لمقومات القرار الإداري.

لا يكون الطعن بالإلغاء مقبولا إلا إذا رفع ضد مقرر تكاملت فيه الخصائص الأساسية التي تجعله ملزما للغير ومؤثرا في مراكزهم القانونية باعتبار طبيعة دعوى الإلغاء كخصومة مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وتبعاً لذلك يشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لآثاره عند إقامة الدعوى، وأما المقررات التي تشمل إجراءات تدبيرية معينة فلا تقوم مقام القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/10/05 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (خ.د)، الرامي إلى إلغاء المقرر عدد 6971 الصادر بتاريخ 2018/08/06 عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بصفته هاته وبصفته رئيسا للمجلس الإداري للوكالات الحضرية بالمغرب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة (النقابة الوطنية للوكالات الحضرية بالرباط في شخص كاتبها العام) بتاريخ 2018/10/05 بمقال أمام هذه المحكمة تلتمس فيه بطلان وإلغاء المقرر عدد 6971 بخصوص

التدابير المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية، الصادر بتاريخ 06 غشت 2018 عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بصفته هاته وبصفته رئيسا للمجلس الإداري للوكالات الحضرية بالمغرب، والذي تم تعميمه على كافة الوكالات الحضرية بتاريخ 8 غشت 2018، وأن هذا المقرر تخللته عدة خروقات قانونية مسطرية وعيوبا شكلية وموضوعية استدعت تقديم هذا الطعن ولما يمثله من ضرر على المنتمين إلى القطاع الذي يستهدفه.

فيما يخص قبول الطلب:

لكن، حيث لا يكون الطعن بالإلغاء مقبولا إلا إذا رفع ضد مقرر تكاملت فيه الخصائص الأساسية التي تجعله ملزما للغير ومؤثرا في مراكزهم القانونية باعتبار طبيعة دعوى الإلغاء كخصومة مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وتبعاً لذلك يشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لآثاره عند إقامة الدعوى، وأما المقررات التي تشمل إجراءات تدبيرية معينة فلا تقوم مقام القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء، ولما كان المقرر موضوع الطعن الحالي عدد 6971 المشار إليه يخص الإجراءات التدبيرية المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية بالوكالات الحضرية، لم تكتمل فيها مقومات الإلزام لمن تخاطبه، وتبقى مجرد إجراءات ليس من شأنها التأثير مباشرة في المركز القانوني اتجاه من وجهت إليه، فيبقى المقرر المطعون فيه غير قابل للإلغاء لافتقاره لمقومات القرار الإداري، ويكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.